حتى اذا كان فلان كان يكره ام وقد فعل وهو يعلم قال بعضهم يكفر وقال بعضهم هو على ان اعتقده يمينا او الى م
كفر ان اعتقده كفرا او به يفتى وفي الخلاصة انه على هذا لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله فليس بيمين الا بنوى
به يمينا وكذا بسم الله ولو قال وبسم الله مع الواو فهو يمين وكذا لو قال وملكوت الله وجبروته قال اللهم انى
اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل يستغفر الله ولا كفارة عليه بخلاف قوله واشهد بالله لانه
يمين عرفا وفي الملتقط السمرقندي غزا الى حصن جميع قال انا عبدك من دون الله او قال اسجد للصليب ان فعل كذا ام
يكون يمينا قال فعلى هذا لو قال انا مجوسي ان كان كذا ثم توحد اي يكفر يمينا ولو قال بلا اله الا الله افعل كذا لا يكون يمينا
فتاوى قاضي خان ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم
او بحق الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال بالقران وبالمصحف او بسورة من القران او بالكعبة او بالملائكة
او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة لا يكون يمينا الا اذا انوم
نوى فتاوى قاضي خان سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال بالله اكبر فلان كان كذا ثم قال لا يكون يمينا
ثم رجع وقال يكون يمينا ذخيرة الاصل ان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال كقوله زن طلاق او نعم صار
حالفا ولو اتهمه بالتقصير فقال زن تو طلاق كه كرده فقال نعم تطلق ان لم يكن فعل ولو اتهمه بالخيانة فقال
بنده تو آزاد كه نكرده فقال لا فهو جواب ويعتق ان كان خائنا ولو نوى بقوله لا ان عبده ليس بحر لا يعتق
في فتاوى العتابي وفي فتاوى قاضي خان قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف
هذا جواب اذا الكلمة تفرد انه حنث حلف انه حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان نوى
غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه فيهم لا
يحنث بالسلام هو المختار وفي قاضي خان لا في التسليمة الاولى ولا في الثانية لانه لا يعد كلاما عرفا وفي الخلاصة
ولو قرع الباب فقال كيست اين او كيست آن او لو قال كي تو حنث هو المختار اخذ به الفقيه ابو الليث ولو قال لا يحنث م — الحالف هو
لبيك او لبى بدون الكاف يحنث ولو قال له ما يده شدى فقال خوش نشست يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره
فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجرنا الله واياك حنث ولو جاء فلان يطوف باللحم
فقال الحالف باللحم يحنث ولو عطس الحالف فقال له الحالف يرحمك الله يحنث واما لو مر في السوق ويقول بكر شا او
كوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث ومنها ايضا قال لامراته ان لم تسكتي فانت كذا فقالت لا اسكت ثم سكتت له
يحنث وكذا لو قال لها ان اعذرت علي ذكر فلان في مجالسك تنتهي عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث ولو قال لم تنتهي
عن ذكر فلان يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث خلاصة ثم الاصل انه متى عقد يمينه على شيء منسوب
الى فلان ففعل في شيء مشترك بين فلان وغيره فان كان نصيبه يسمى بذلك الاسم حنث والا فلا كما اذا حلف لا ياكل
من طعام فلان او خبزه او طبيخه او زمانه او سمانه فلان فاكل من طعام مشترك او خبز مشترك او طبيخ مشترك
او زمانه مشترك بين فلان وغيره حنث وكذا لو قال لا اشتري غنما من اغنام فلان فاني اشتري غنما مشتركة
بينه وبين غيره حنث وكذا اذا حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصيب فلان يسمى
بذلك الاسم في هذه المواضع بخلاف العبد بينه وبين غيره والدار والقميص والدقيق ونحوه لان بعضه لا يسمى

بذلك الاسم ولو حلف لا يلبس من نسيج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لم يحنث لان بعضه ليس بثوب الا اذا كان
ثوبا لا يسمى الاثنان عليه حلف لا ياكل من طعامك او قال من خبزك فهذا على الماضي والمستقبل وكذلك قوله من
شربه فلان وقوله طعام فلان او مما اشترى فلان واحاسه على الماضي والمستقبل فان نوى المستقبل
لم يدين قضاء محيط خلاصة ان شكوت مني الى ابيك فشكت عند صبي وخاطبته والاب حاضر لا تطلق كان عند الرحمن
بن عوف حلف لا يكلم عثمان وكان يفعل هكذا وفي ملتقط صدر الاسلام ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
لا يحنث لان الكلام على المشافهة كالحديث وكذا لو اشار اليه بالاشارة او اومى اليه وفي فتاوى قاضي خان
ولو قال لا اقول لفلان كذا او كذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث وفي الخلاصة حلف لا يكلم فلان
فلان بالفارسية كه دوى تكرد ثم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا وفي الخلاصة رجل قال لامراته اكر تو كرد آشنائه
فلان كردى فانت طالق وقال عنيت بالدخول وهي تحوم حولهم ولا تدخل دارهم يطلق لان اللفظ حقيقة ابدا
لا للدخول وقال القاضي الامام هذا على الدخول وكذا لو قال لاخر اكر تو كرد ديوار من كردى او در زير ديوار من
كردى على الدخول ومنها قال لامراته اكر با فلان بنشيني يا نخيزي فانت طالق وفلان على السطح وهي على الارض
في الدار وتكلم معه قال حقيقة المجالسة ان جمعهما مجلس واحد في الجلوس كالمشاربة معه والمواكلة والغناء معه
ولكني افهم من هذا الاختلاط والاجتماع ومنها اجتمعا على ما غرضه المنع عنه يحنث وان اتفق مروره ذلك
على السطح لا لهذه ونظرت هي اليه وتكلمت لا يحنث الظاهر وان لا يحنث حرانه ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن
اخ الحالف دار الغير فدخلت المراة الدار لحديثه فقال بعضهم ان كانت اليمين لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى
لا يحنث في يمينه وان كانت عنده لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول محمد فان دخلت المراة
الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك
الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان
دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث ولو
مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث في يمينه في طلاق قاضي خان من حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه
او امراة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او بانت امراته او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث لانه عقد
يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان اما اضافة ملك او اضافة نسبة ولم يوجد لم يحنث وقال هذا في اضافة
الملك بالاتفاق وفي اضافة النسبة عند محمد يحنث كالمراة والصديق قال في الزيادات لان المراة والصديق
مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها ويتعلق الحكم بعينه كما في الاشارة وجه ما ذكرنا هنا وهو رواية الجامع
الصغير انه يحتمل ان غرضه هجرانه لاجل المضاف اليه ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالشك ولو
كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا او امراة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المراة
والصديق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث في العبد ايضا وهو قول زفر ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها
ثم دخلها فهو على الاضافة لمجرد ان الاشارة ابلغ في التعريف فلغت الاضافة وصار كالصديق والمراة
ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه لان الاضافة النسبة كالصديق والمراة لانه لا يعادى لذاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)